

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأندية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع
نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفي
(١١٦٤٠٧)، بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق
التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأندية
التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الإيمان
الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفي (١١٦٤٠٧) بمحافظة القاهرة :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم
التعريفي (١١٦٤٠٧) بمحافظة القاهرة، والكائن في (١٧) شارع ابن الرشيد - حى
روض الفرج - محافظة القاهرة، مساحة قدرها (٥٢,١٧٩٤م^٢) بعد التنظيم، طبقاً
لكشف العرض .

(المادة الثانية)

تسودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص، والتابع له العقار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى